

والصام صوم ويفطر بعد رضائته ثم يقصر ويحرم  
بقيته يومه من تقدم وجائز طهرت وصحى بطنه  
كأنه لم يلقه من قبله ان يتم مقبوسا فلو لم يطر  
لأفارة وجوز كل شهر يقطر لا يقطع ان اعمى  
عليه ايا ما قضاه بالايام انواه **فصل الاعكاف**  
سنة مؤكدة وهو لث صائم في مسجد جانه بينه  
واقبله يوم فيقضي من قطعه فيه ولا يخرج منه الا حاجته  
الا ان اوجده بعد الزوال من بعد منزله فوفا  
يدركها ويصلى السنن ولا يفرد بكنهه فان  
خرج ساعة بلا عذر فله وبأهل بيته وديارهم  
يسع ويشترى فيه بلا اجصار ميع لا غيره ولا يبيت  
ولا يكلم الا بغيره ويلا الزوط ولو ليل او ناسيا  
ووطيه في غير زرع او قبل او نزل ان انزل الاضلا  
والاجرام والمرة تنكف في بيته ولو نزل عن كفاف  
ايام لم يلبسها ولا وان لم يشترط في يومين  
بليتها ومخ بيته النهار خاصة **كسبا** الحج  
هو فرض على كل مسلم مكلف صحيح بعينه زاد ورجله

مختصون الى مكاتبه  
في اوقات مخصوصة  
في اوقات مخصوصة  
في اوقات مخصوصة

وراحته فضل عما لا بد منه ومن نفقة عياله الى حين  
عوده مع امن الطريق والارح او الحرم للمرة ان  
كان بينهما وبين مكة مسية هجر في العمرة على  
الفرد ولو اجرم صبي بلغ او وجد نفق مفسدا لم يرد  
فرضه لو وجد اليه اجراء للفرض صح لا العبد ورضه  
الاجرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه  
جمع وهو للمؤتمتة وهي بين الصفا والمروة وهي  
اجزاء وطواف الصدر المأخوذ والملقى وغيره ما بين  
واو اب اسنم من المالح ذو القعدة وعشر رجب  
واو اجراء له قبلها والعمرة سنة وهي طواف وكفا  
وجازت في كل السنة وركعتين يوم عرفة اربعة بعدها  
وميفات المذنب والجليلة والعراة ذات عرقا وشي  
حجفة والنهدى وزن واليمنى بالعلم وحرم تاجه  
الاجرام عنها لمن فقد فوالله لا التقدم وكل لا تزل  
واخلما وتولك غير حرم وميفات الخيل والركاب  
الحج حرم وللعمرة الخيل ومن شاء اجراء الفطاهر  
اجتنب ليس لارادوا طاهرين وتطلبه على شفا

الركاب

مختصون الى مكاتبه  
في اوقات مخصوصة  
في اوقات مخصوصة  
في اوقات مخصوصة